الجمعية العامة

Distr.: General
15 May 2002

الدورة السادسة والخمسون

البند ١١٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/56/581*)]

٥٦/٢٦٧ - تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٨٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١]،

وإذ تسلم بأن إعلان وبرنامج عمل دربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب[٢]، تناولا مجموعة كبيرة من القضايا العملية، بما في ذلك تدابير مكافحة المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣] يعلقان أهمية على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

وإذ تؤكد من جديد روح الإرادة السياسية المتجددة والالتزام بمكافحة آفة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي أمور لا يخلو منها أي بلد،

واقتناعا منها بأن العنصرية، بوصفها إحدى ظواهر الاستبعاد التي ابتليت بها مجتمعات كثيرة، تتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة من أجل القضاء عليها،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر A/CONF.189/12، الفصل الأول.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه، على الرغم من الجهود المتواصلة المبذولة، ما زالت العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأعمال العنف، قائمة بل ويتنامى حجمها، وتتخذ أشكالا جديدة باستمرار، من بينها اتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على التفوق أو التفرد العنصري والديني والعرقي والثقافي والقومي،

وإذ يثير جزعها بصفة خاصة تنامي العنف بدوافع عنصرية في أجزاء عديدة من العالم، نتيجة لعدة عوامل منها ظهور أنشطة الرابطات المنشأة على أساس البرامج والمواثيق العنصرية والمحرضة على كره الأجانب والتمادي في استعمال تلك البرامج والمواثيق لترويج الإيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تشدد على أن تذكر جرائم وآثام الماضي، أينما ومتى وقعت، وإدانة مآسيه العنصرية إدانة لا لبس فيها، وقول الحقيقة بخصوص التاريخ، عناصر أساسية للمصالحة الدولية ولإيجاد مجتمعات تقوم على العدالة والمساواة والتضامن،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن دعاة العنصرية والتمييز العنصري يسيئون استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت لنشر آرائهم البغيضة،

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري المعتمدين كسياسة حكومية أو الناشئين عن مذاهب رسمية تقول بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، وسائر مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من ناحية أخرى، التي أصبحت ملحوظة بشكل متزايد في قطاعات من مجتمعات كثيرة ويمارسها أفراد أو جماعات، وبعض هذه المظاهر موجه ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد مجددا مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد المقيمين في الأراضي الخاضعة لولايتها ضد الجرائم التي يرتكبها العنصريون أو الكارهون للأجانب، من أفراد أو جماعات،

وإذ تسلم بكل من التحديات القائمة والفرص المتاحة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في عالم يزداد عولمة،

وإذ تلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يمكن أن تتفاقم لأسباب منها عدم العدالة في توزيع الثروة، والتهميش، والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن ظاهرتي العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين لا تزالان مستمرتين على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز العنصري ترى، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣[٤]، بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥]، أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق

---

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

العنصري أو الكراهية العنصرية أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير، على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦]، وفي المادة ٥ من الاتفاقية،

وإذ تؤكد أن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها بشكل تام على النطاق العالمي يكتسبان أهمية قصوى من أجل تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم،

وإذ تلاحظ أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية تحتوي، ضمن أمور أخرى، على معلومات عن أسباب الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن تدابير مكافحتها،

وإذ تلاحظ بقلق وجود عدة أشكال من التمييز، ولا سيما ضد النساء،

وإذ تؤكد على أهمية القضاء بسرعة على الاتجاهات المتزايدة والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكره الأجانب إنما يؤدي دورا في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم، ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة للقضاء عليها،

وإذ تسلم بأن عدم مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب، وخاصة من طرف السلطات العامة ورجال السياسة يشكل عاملا مشجعا على استمرارها داخل المجتمعات،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف التي تساعد على تعزيز روح الوئام والتسامح داخل المجتمعات بشكل أكبر،

١ - **تعرب عن تأييدها وتقديرها الكاملين** للعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجع على استمرار هذا العمل؛

٢ - **تدعو** المقرر الخاص إلى مواصلة تبادل الآراء مع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الآليات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها؛

٣ - **تثني** على لجنة القضاء على التمييز العنصري لدورها في التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥]، الذي يسهم في مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - **تحث** الدول التي لم تنظر بعد في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو الانضمام إليها على أن تفعل ذلك، وبوجه خاص الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك على سبيل الاستعجال، بغية التوصل إلى تحقيق تصديق على النطاق العالمي بحلول عام ٢٠٠٥، وأن تنظر في إصدار الإعلان المتوخى بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، والامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، ونشر

(٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري والعمل بموجبها، وتحث الدول أيضا على أن تسحب تحفظاتها التي تتعارض وأهداف ومقاصد تلك الاتفاقية، وأن تنظر في سحب التحفظات الأخرى؛

٥ - **تحث** الدول على أن تعتمد وتنفذ تشريعات وطنية وتدابير إدارية أو تعزز ما لديها من تشريعات وطنية وتدابير إدارية تنص بشكل صريح ومحدد على محاربة الإرهاب وحظر التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، سواء كان ذلك بطرق مباشرة أو غير مباشرة، في جميع مجالات الحياة العامة، وفقا لالتزامات هذه الدول بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بحيث تكفل ألا تكون تحفظاتها معارضة لأهداف ومقاصد الاتفاقية؛

٦ - **تحث** الدول أيضا على أن تنشئ، استنادا إلى معلومات إحصائية، برامج وطنية يمكن أن تتضمن اتخاذ تدابير فعلية أو إيجابية لتشجيع وصول الأفراد ومجموعات الأفراد ممن هم ضحايا أو عرضة للتمييز العنصري إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية بما فيها التعليم الابتدائي والرعاية الصحية الأولية والمسكن الملائم؛

٧ - **تدين** إساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية — البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، للتحريض على العنف بدافع من الحقد العرقي، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقا للالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب إعلان وبرنامج عمل دربان[٢]، لا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل، وذلك وفقا للمعايير الدولية والإقليمية القائمة المتعلقة بحرية التعبير، وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير؛

٨ - **ترحب** بعقد مشاورات دولية على المستوى الحكومي من أجل مكافحة إساءة استعمال الإنترنت في الأغراض العنصرية وتشدد على أهمية التعاون الدولي في إنفاذ القانون في هذا المجال؛

٩ - **تؤكد من جديد** أن أعمال العنف ضد الآخرين النابعة من العنصرية لا تشكل تعبيرا عن رأي بل هي جرائم؛

١٠ - **تؤكد** أن العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك متى وصلا إلى درجة العنصرية والتمييز العنصري، تشكل انتهاكات جسيمة لجميع حقوق الإنسان وعقبات أمام التمتع الكامل بها؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تجرِّم شتى أشكال الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وأن تدين المتاجرين والوسطاء وتعاقبهم، وأن تضمن في الوقت نفسه الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار مع احترام حقوقهم الإنسانية على النحو الكامل؛

١٢ - **تحث** الدول على أن تسنّ وتنفذ، حسب الاقتضاء، قوانين ضد الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين، على أن تأخذ في الاعتبار الممارسات التي تهدد حياة البشر أو تفضي إلى ضروب مختلفة من الاستعباد والاستغلال، مثل الاسترقاق بسبب الدين والرق والاستغلال الجنسي واستغلال السخرة، وتشجع الدول على أن تنشئ آليات لمكافحة هذه الممارسات، إن لم تكن هذه الآليات موجودة بالفعل، وأن تخصص موارد كافية تكفل إنفاذ القوانين وحماية حقوق الضحايا، وأن تمد يد التعاون على الصعد الثنائية والإقليمية والدولية، بما في ذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة للضحايا، وذلك لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

١٣ - **تحث** الدول أيضا، على اتخاذ جميع التدابير الضرورية حتى تتصدى، من خلال السياسات والبرامج على وجه التحديد، للعنصرية والعنف المرتكب ضد المرأة والبنت لدوافع عنصرية، وعلى زيادة التعاون والاستجابة في مجال السياسات العامة، والتنفيذ الفعال للتشريعات الوطنية ولالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، واتخاذ غير ذلك من تدابير الحماية والوقاية التي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف المرتكبة ضد المرأة والبنت لدوافع عنصرية؛

١٤ - **تحث** الدول كذلك على مراعاة المنظور الجنساني عند تصميم وإعداد تدابير للحماية والتثقيف والوقاية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع الصعد، لكفالة أن تعالج تلك التدابير بفعالية الحالة المتميزة لكل من المرأة والرجل؛

١٥ - **تعرب عن قلقها العميق وإدانتها القاطعة** لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما جميع أعمال العنف العنصري، بما في ذلك ما يتصل بها من أعمال العنف العشوائية والغاشمة؛

١٦ - **تدين** البرامج والتنظيمات السياسية القائمة على أساس العنصرية وكره الأجانب أو مذاهب التفوق العرقي وما يتصل بذلك من تمييز، فضلا عن التشريعات والممارسات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، باعتبارها تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم السديد الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

١٧ - **تعلن** أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ولديهم إمكانية الإسهام البنَّاء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا ومدان أخلاقيا وظالم وخطير اجتماعيا، ويتعين نبذه مع جميع النظريات التي تحاول تقرير وجود أعراق بشرية منفصلة؛

١٨ - **تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة** لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الدعاية، والأنشطة والمنظمات والبرامج السياسية القائمة على مذاهب التفوق العنصري، التي تسعى إلى تبرير أو ترويج العنصرية والتمييز العنصري في أي شكل من الأشكال؛

١٩ - **تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها** لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والأفراد المنتمين للأقليات، وأفراد الفئات المستضعفة في مجتمعات كثيرة ولتصويرهم في قوالب نمطية؛

٢٠ - **تحث** الدول، بما في ذلك أجهزة إنفاذ القانون، على أن تضع وتنفذ بالكامل سياسات وبرامج فعالة تمنع قيام ضباط الشرطة وأفراد إنفاذ القانون الآخرين بأي سلوك سيئ تكون دوافعه العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتؤدي إلى اكتشاف هذا السلوك السيئ وتكفل مساءلة مرتكبيه ومحاكمتهم؛

٢١ - **تحث** الدول أيضا على وضع وتطبيق وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على الظاهرة المعروفة على المستوى الشعبي باسم ''التنميط العنصري'' والتي تشمل ممارسات أفراد الشرطة وغيرهم من المكلفين بإنفاذ القوانين بالاعتماد، إلى أي حد، على العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي كأساس لإخضاع الأشخاص للتحقيق أو لتحديد ما إذا كان الشخص متورطاً في نشاط إجرامي؛

٢٢ - **تسلم** بأن أعضاء بعض الجماعات ذات الهوية الثقافية المتميزة يواجهون حواجز بسبب تداخل معقد لعدد من العوامل العرقية والدينية، وغيرها من العوامل فضلا عن عاداتهم وتقاليدهم، وتهيب بالدول أن تكفل تصدي التدابير والسياسات والبرامج

الرامية إلى استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، للحواجز التي تنشأ من جراء تداخل هذه العوامل؛

٢٣ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتغلب على استمرار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قائم على الأصل أو الهوية القوميين؛

٢٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها العنف ضد الجماعات الروما والغجر والسينتي والرُحَّل، وتحث الدول على وضع سياسات وآليات تنفيذ فعالة من أجل تحقيق مساواتهم الكاملة بغيرهم؛

٢٥ - **تشجع** جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات وحسب الاقتضاء، المعارف المتعلقة بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية وتقبلها واحترامها؛

٢٦ - **تسلم** بأن مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب المختلفة في شتى أنحاء العالم تتطلب من الآليات ذات الصلة في أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تتبع نهجا أكثر تكاملا وفعالية؛

٢٧ - **تشجع** الحكومات على اتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٨ - **تؤكد** على الحاجة إلى وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات ملائمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، قد تشمل تدابير خاصة وإيجابية، من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية المتساوية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل منها تحسين فعالية الوصول إلى المؤسسات السياسية والقضائية والإدارية، كما تؤكد الحاجة إلى تحسين فعالية الوصول إلى العدالة، والحاجة كذلك إلى ضمان إسهام المنافع المتأتية من التنمية والعلم والتكنولوجيا إسهاماً فعالاً في تحسين نوعية حياة جميع بني البشر دونما تمييز؛

٢٩ - **تحث** الدول على اعتماد التدابير الضرورية، كما ينص عليها القانون الوطني، لضمان حق الضحايا في التماس الجبر والترضية العادلة والكافية للتعويض عن أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ووضع تدابير فعالة لمنع تكرار هذه الأعمال؛

٣٠ - **تحث** الدول أيضا على أن تستعرض قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وأن تنقحها عند الاقتضاء لتكون خالية من أي تمييز عنصري ومنسجمة مع التزامات الدول بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٣١ - **تهيب** بجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تستمر، مستعينة بالمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، في تزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة كيما تمكنه من الاضطلاع بولايته؛

٣٢ - **تسلم** بأن المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، التي تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وغيرها من المؤسسات

المتخصصة ذات الصلة المنشأة بموجب القانون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك مؤسسات أمناء المظالم، ذات أهمية في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، علاوة على تعزيز القيم الديمقراطية وحكم القانون، وتشجع الدول على أن تنشئ هذه المؤسسات، حسب الاقتضاء، وتهيب بالسلطات والمجتمعات بوجه عام في البلدان التي تضطلع فيها تلك المؤسسات بمهامها في مجال التشجيع والحماية والوقاية أن تتعاون معها إلى أقصى حد ممكن مع احترام استقلاليتها؛

٣٣ - **تدين بقوة** استمرار العبودية والممارسات الشبيهة بها اليوم في أجزاء من العالم، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فورية، على سبيل الأولوية، لوقف هذه الممارسات التي تشكل انتهاكا فاضحا لحقوق الإنسان؛

٣٤ - **تثني** على المنظمات غير الحكومية لما قامت به من إجراءات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولدعمها ومساعدتها المتواصلين لضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛

٣٥ - **تحث** جميع الحكومات على أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته، بما في ذلك دراسة الأحداث الناجمة عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ومنها ضد الأفريقيين وذوي الأصل الأفريقي، وكره الأجانب والسود وكره الإسلام والمسلمين ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة للنهوض بولايته على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة ولتمكينه من أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٣٧ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري''.

الجلسة العامة ٩٧

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢